

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن قال له : على درهم كبير لزمه درهم .

فصل : وإن قال له : علي درهم كبير لزمه درهم من دراهم الإسلام لأنه كبير في العرف وإن قال له : على دريهم فهو كما لو قال : درهم لأن التصغير قد يكون لصغره في ذاته أو لقله قدره عنده وتحقيره وقد يكون لمحبتة كما قال الشاعر : .

(بذيالك الوادي أهيم ولم أقل ... بذيالك الوادي وذيالك من زهد) .

(ولكن إذا ما حب شيء تولعت ... به أحرف التصغير من شدة الوجد) .

وإن قال له : علي عشرة دراهم عددا لزمته عشرة معدودة وازنة لأن إطلاق الدراهم يقتضي وازنة وذكر العدد لا ينافيها فوجب الجمع بينهما فإن كان في بلد يتعاملون بها عددا من غير وزن فحكمه حكم ما لو أقر بها في بلد أوزانهم ناقصة أو دراهمهم مغشوشة على ما فصل فيه